

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (42)

علي عبدالعزيز الشبل

يا قيوم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على احسانه والشكر له سبحانه على توفيقه وامتنانه واشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له اعظاما لشأنه واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله - 00:00:03

ذلكم الداعي الى رضوانه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سلف من اخوانه وسلم تسليما كثيرا ابدا دائما الى يوم رضوان اما بعد فهذا المجلس الرابع والعشرون في مدرسة - 00:00:45

كتاب المنتقى للمجد ابي البركات ابن تيمية رحمه الله ونحن في الباب الثالث من ابواب نواقض الوضوء نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب - 00:01:04

وضوئي من مس المرأة قال الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرا او لمستم وعن معاذ ابن وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امراته - 00:01:30

شيئا الا قد اتاه منها. غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثم صلي - 00:01:56

رواه احمد والدارقطني وعن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا - 00:02:13

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعتضة بين يديه اعتراضا والجنابة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي - 00:02:38

وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدمه قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول - 00:02:55

اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى للمس ينقض الا لشهوة - 00:03:09

باب الوضوء من مس المرأة هل مس المرأة ينقض الوضوء او لا ينقضها وهذه من المسائل التي وقع فيها الخلاف والنزاع بين العلماء ومحصل اقوالهم فيها ثلاثة اقوال والقول الاول - 00:03:30

ان مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء اذا مسها مجرد المماسرة ينقض الوضوء ينقض وضوء الرجل ووضوء المرأة الممسوسة والقول الثاني ان الذي ينقض الوضوء من ذلك هو مس الجماع مس المرأة بالجماع - 00:03:50

او مسا يحرك فيها وفيه الشهوة فيخرج منه ما يوجب الحدث من مذي او مني والقول الثالث وهو مذهب الحنابلة نصره المصنف ان مس المرأة بشهوة خرج منه شيء او لم يخرج - 00:04:19

هو الذي يوجب الحدث واصح الاقوال واوفقها الدليل للنظر والتعليل هو القول الثاني ان المس الذي يوجب انتقاض الوضوء هو مس الجماع او مسا لشهوة خرج معه ما ينقض الوضوء - 00:04:42

كما تدل عليه الاحاديث قال وقول الله جل وعلا اولى مستتم النساء فلم تجدوا ماء فتييموا او لمستم لمستم او لمستم فاخذ بها من قال بمطلق الملامسة والممارسة والصحيح ان هذا من - [00:05:10](#)

الفاظ الكنايات التي جاءت في القرآن والله عز وجل يسمو بنا فلا يعبر في القرآن عما يستحى من ذكره المماسسة والملامسة والنكاح والوطء اسم للجماع وكذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بلفظ الجماع الصريح - [00:05:37](#)

الا في موضع اقامة الحد على ما عرّفه فانه اتاه من قبل وجهه فاعرض عنه فعن يمينه ثم يساره ثم من خلفه يعرض عنه حتى استقره مرة بعد مرة لعلك قبلت لعلك ضميت - [00:06:03](#)

الى ان اتى بالفعل الصريح في هذا الموضع فقط لانه يترتب عليه اقامة الحد فقال لما سد عليه جميع الطرق ان اكتها يا ما عرّفه قال نعم يا رسول الله فامر - [00:06:23](#)

برجمه صلى الله عليه وسلم وعامة احاديث النبي كما ان عامة الايات تكني عن النكاح عن الجماع باسم النكاح والملامسة والمواطأة وما جرى منه وهذا احسن ما يجاب عنه في قوله او لمستم النساء او قراءة او لمستم - [00:06:40](#)

قال وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه معاذ ابن جبل الانصاري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها - [00:07:03](#)

قبل وظم ولمس غير انه لم يجامعها فانزل الله جل وعلا قوله جل وعلا واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال له النبي توضحاً ثم صلي - [00:07:21](#)

رواه احمد والدارقطني اخذوا منه في قوله توضحاً ان هذا المسيس كان مسيس ايش شهوة الا انه لم يجامع ان المسيس مسيس شهوة وهذا محمول على انه خرج منه ما يوجب هذا الوضوء - [00:07:44](#)

سيأتينا حديث عائشة حديث عائشة رواه عنها إبراهيم النخعي وهذا منقطع ورواه عنها ابن اختها عروة ابن الزبير وهذا متصل نعم يأتي ان شاء الله في موضعه قال وعن إبراهيم التيمي هذا حديث إبراهيم - [00:08:03](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قال رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل المرسل عند ابي داود يشمل حتى المنقطع - [00:08:23](#)

لان ابراهيم التيمي لم يلق عائشة على الصحيح وان كان هو معدود من التابعين فحكم ابو داود على روايته بانها مرسله لم يسمع من عائشة وقال النسائي وهو الامام الناقد - [00:08:44](#)

الحافظ رحمه الله ابو عبد الرحمن النسائي ليس في هذا الباب ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلًا لانه روى عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ - [00:09:03](#)

رواه النسائي وصححه غير واحد من العلماء الرواية الثابتة رواية عروة اما رواية ابراهيم التيمي فيها انقطاع حيث لم يسمع من عائشة وهذه الرواية فيها ان مس المرأة بايش بشهوة - [00:09:28](#)

التقبيل بشهوة ولا بغير شهوة في شهوة وصلى ولم يتوضأ عليه الصلاة والسلام لانه كان املككم لارادته الرواية الاخرى لاربه كما في الصيام يقبل وهو صائم ويخرج ويصلي ولا ينتقض صومه لانه كان املككم لاربه لعضوه - [00:09:49](#)

املككم لارى به اي لشهوته ودل على ان الذي يوجب الطهارة هو ما يخرج معه من هذا المسيس بالشهوة. من مذي او نحوه وقال وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي - [00:10:14](#)

يصلي ايش صلاة الليل واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة يعني ممتدة جدامه حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وهذا من ضيق حجراته عليه الصلاة والسلام وضيقة - [00:10:36](#)

مكان واسع صلي فيه اذا اراد ان يوتر او يسجد غمز رجلها حتى تكفها ليسجد بيوته صلى الله عليه وسلم وبحثت عن حجراته واذا مساحتها كل حجرة ستة اذرع فيه ستة اذرع - [00:11:06](#)

يعني ثلاثة امتار في ثلاثة امتار اقول بان الذراع نصف متر والا هناك قول بان الذراع والشوف مثل الفوت وهذا يدل على ماذا صغر

حجراته بل ان حمامات بعضكم في بيوتكم اوسع من حجراته عليه الصلاة والسلام - [00:11:25](#)

وهو خير من وطأت قدماه على هذه البسيطة شاهدوا للباب انه يغمزها والغمز وشو؟ قرص لطيف في ميسوس ولا ما فيه؟ لم ينتقض وضوءه صلى الله عليه وسلم على القول بان مطلق الميسيس - [00:11:49](#)

ايش؟ ناقض للوضوء اخذا من ما يتوهم من ظاهر الآية او لامستم النساء ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش - [00:12:08](#)

التمسته ما عندهم لمبات تلمس بيدها ووضعت يدي على بطن قدمه او قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان المسجد اما موضع الصلاة او في المسجد اي في حال سجوده وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك - [00:12:26](#)

وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم هذا مست يد عائشة ان رجل النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينتقض وضوءه بل اتم صلاته - [00:12:51](#)

وفي هذا فضل هذا الدعاء في السجود. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احسن ثناء عليك اي لا ادرك ان اثني عليك الا بما اثنيت به على نفسك - [00:13:10](#)

يقول المصنف واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللبس ينقض الا لشهوة ليه؟ لانه اعل حديث حديث من صرحوا وصار خيالهم مدري وين وصل حديث إبراهيم التيمي - [00:13:29](#)

انه كان النبي يقبل بعض ازواجه ويخرج يصلي ولا يتوضأ واعله بالارسال كما نقل حكم ابي داود وقلنا ان الحديث ثابت من رواية عروة ابن الزبير عن خالته عائشة رضي الله عنها - [00:13:56](#)

اخرجه النسائي وصححه غير واحد فهذا يظلعف ما ذهب اليه المصنف المجد ابن تيمية وهو مذهب الحنابلة ان المس الذي ينقض الوضوء مس الشهوة والقول الصحيح ان المس الذي ينقض الوضوء وش هو - [00:14:13](#)

مساني الجماع او مس شهوة يخرج فيها مع السبيل شيء اما بول او مذي الذي يحرك الشهوة نعم ماذا لم يذكر حديث عروة ان كانه صح لا يلزمه ان يذكر جميع الاحاديث - [00:14:32](#)

وذكر حديث إبراهيم ظنه فاما انه خفي عليه حديث عروة او انه لا ينصر مذهبه. والاول هو الاظهر لان المجد رحمه الله آآ عودنا انه يستدل ثم يستنبط لا انه يستنبط ثم يلوي الاعناق - [00:14:59](#)

الدلة لاستدلاله ولعل حديث خفي عليه نعم باب الوضوء من مس القبل. عن بشرة بنت صفوان رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ - [00:15:18](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرري رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:15:40](#)

ويتوضأ من مس الذكر. وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره وعن امي حبيبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ. رواه ابن ماجة - [00:15:54](#)

اثرم وصححه احمد وابو زرعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء - [00:16:10](#)

رواه احمد وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب. ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره. وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ - [00:16:24](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ. وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد - [00:16:44](#)

هذا التويب من المصنف ترجمه بفقهاء بقوله باب الوضوء من مس القبل. القبل هو الفرج للرجل والمرأة للصغير وللكبير للادمي دون غير الادمي تمس قبل البهائم لا يضر لا يضر ذلك - [00:16:59](#)

شلون يمسها رجال له ابل وانتجت ناقته يعرف ان الحوارة انثى بكرة ولا ولا الحوارة قعود؟ يدخل يده بين فخذيه وينظر هل فيها حلم ولا فيها ذكر المراد هنا مس قبل الادمي - [00:17:24](#)

ظاهر وصارت جمعته ثم سوقه الاحاديث يدل على ان مس القبل لنفسه او لغيره الادميين انه ناقض للوضوء وهذا ما عليه اشهر الاحاديث واصحها واكثرها سواء نلمس بشهوة او بغير شهوة - [00:17:49](#)

اذا تعمد ذلك. اما اذا مس من غير تعمد كمن يلبس سرواله او يتنشف بعد اغتساله ومس من غير قصد المسيس فلا ينقض وضوءه لان هذا مما تعمد به البلوى ولم يأتي في الشارع - [00:18:14](#)

وفي الشرع ما يوجب الامر بالوضوء طيب ادلة الوضوء ذكرها ولم يذكر فيها حديث طلق ابن علي اليمامي طلق ابن علي هذا من اهل ايش هل العارف ومنازلهم في وادي قران - [00:18:34](#)

وين قران ما هو ببعيدنا وادي قران هو الذي يسمى الان بالقرينة وكان لهم فيها كنيسة وكان فيها راهب من طي على طريقة النصارى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اول مهاجره ومعه صحبة له - [00:18:57](#)

مهاجرة الى وين الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم اخذ اياما وهو في بيت ابي ايوب الانصاري ثم ابتلى المسجد وكان طلق هذا طلق ابن علي اليمامي يحسن البناء لانهم اهل حاضرة - [00:19:26](#)

وكان يحسن خلط الطين بالتبن الله يعزكم وقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما يصنع هذا اليمامي سال طلق رسول الله عن مس الذكر قال انما هو بضعة منك قطعة منك - [00:19:46](#)

وعارظ حديث طلق حديث الاتية طلق هذا اراد ان يرجع هو وصحابته الى واصحابه الى اهلهم عندما تعلموا عند النبي عليه الصلاة والسلام ذكروا له الكنيسة التي عنده فامرهم النبي بهدمها - [00:20:06](#)

وامرهم ان يغسلوها وقالوا هلا قرأت انا في ماء فقراً لهم في ماء في مزاده فأوكؤوها وهذا المال فيما زاد شوي قال اذا جئتم كافروه دل على ان الماء المقري فيه اذا كثر - [00:20:29](#)

تبقى فيه البركة تنتشر فجاء طلق رضي الله عنه فاول ما بدأ مع اصحابه بهدم هذه الكنيسة يسمى بيعة وكنيسة واذنوا قبل ان يبنوا مسجدا انزعج هذا الراهب وهو من طيبه - [00:20:48](#)

هدم الكنيسة فلما سمع اذانهم وهو عربي قال دعوة حق ما احسنها دعوة حق ما احسنها. قال طلق ثم رقى بعض التلاع وغاب عنا ولم نره بعدها لم نره بعدها - [00:21:12](#)

شاهدوا ذلك حديث طلق ابن علي لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن مس الذكر قال انما هو بضعة امك عارض هذا الحديث حديث طلق احاديث الباب واشهرها واصحها حديث بشري - [00:21:36](#)

بنتي صفوانة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره من شرطية يدل على العموم مس ذكره اي فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة - [00:21:52](#)

ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة واحمد قال الترمذي حديث صحيح قال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب يعني انه اصح من حديث من من حديث طلق ابن علي - [00:22:09](#)

من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ. دل على ان مس الذكر مسا الفرج مس القبل ناقض للوضوء ذكره غالبا او ذكر غيره المرأة تغسل من ابنها تمس فرجه ودبره - [00:22:28](#)

فيجب عليها الوضوء طيب حديث طلق اجابوا عنه بجوابين اما انه منسوخ لان طلقا شهد النبي في اول الهجرة واما انه شاذ مخالف للاحاديث وبهاتين العلتين كان شيخنا الشيخ ابن باز يعل حديث طلق - [00:22:48](#)

اعله به الجمهور قال وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر ويشمل هذا ذكر نفسه او ذكر غيره - [00:23:14](#)

كما لو غسل الصغير تمس ذكره يتوضأ قال وعن ام حبيبة من ام حبيبة ها رملة بنت ابي سفيان سفيان ابن حرب وكانت

زوجة عبيدالله بن جحش دخل النصراني ومات عليها في الحبشة - [00:23:32](#)

فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم زوجه اياها النجاشي وامهرها النجاشي من عنده مهرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ - [00:24:02](#)

رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة حديث حديث رملة صححه امامان حافظان الامام احمد والامام ابو زرعة الرازي قال

وعن ابي هريرة رضي الله عنه هذا الحديث الثالث - [00:24:20](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الافضل اي قصد بيده ان يمس ذكره في

شهوة قول ازالة احتكاك او نحوها - [00:24:38](#)

فليتوضأ فامر بالوضوء عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث وما قبله حديث اه رملة وبسرة قال وهو يمنع تأويل غيره على

الاستحباب من اولهم للعلماء ان الوضوء ان هنا الوضوء للاستحباب - [00:24:57](#)

ويثبت بعمومه النقض نقض الوضوء ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه. اذا عندنا منطوق ومفهوم من وراء حائل وبغير اليد لو مس

من وراء الحائل ما حصل حقيقة المسيس لقوله من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر - [00:25:15](#)

والمس المقصود بالافضاء والمس المقصود نفسه اما اذا مس بظاهر القدر بظاهر اليد ما هو مقصود كما اذا لبس ثيابه او تنشف قال

وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينها - [00:25:42](#)

اي بين يده وبينه وبين ذكره شيء فليتوضأ يعني اذا كان المس بغير حائل ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من جده

جد عمر من هو؟ - [00:26:03](#)

ها ها عبد الله ابن عمرو ابن العاص هو جد عمرو ابن شعيب عن ابيه محمد عن عبد الله بن عمرو محمد ابو شعيب وعمرو بن شعيب

يروي عن ابيه محمد اي جده - [00:26:23](#)

عن جده عبد الله ابن عمرو بسم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ايما رجل خرجت مخرج العموم والا يشمل الرجل

ويش والانتى مس فرجه فليتوضأ - [00:26:45](#)

وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ اخرجه الامام احمد دلت الاحاديث الاربعة بالفاظها على وجوب الوضوء بمس الذكر اذا كان لعمد

بغير حائل سواء فرج نفسه او فرج غيره فهو ناقض للوضوء - [00:27:06](#)

والجواب على حديث طلق ابن علي اليمامي بانه اما انه منسوخ او انه شاذ وشيخنا رحمه الله يقول الاقرب انه منسوخ شيخنا الشيخ

محمد ابن عثيمين له فيها اختيار بديع - [00:27:28](#)

يقول ما امكن الجمع بين الاحاديث فلا يسار الى القول بالنسخ ويحمل حديث طلق على الاباحة وحديث الامر على الاستحباب وهذا

وان كان وجه من وجوه الجمع من الاحاديث لكن احد احاديث الامر بالنقض اقوى واكثر واشهر واصح ما يكون في الباب -

[00:27:46](#)

كما قاله الامام البخاري نعم قال رحمه الله باب الوضوء من لحوم الابل. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم تتوضأ من لحوم الغنم. قال ان شئت تتوضأ وان شئت فلا تتوضأ - [00:28:16](#)

قال انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرائب الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مرائب الابل؟ قال

لا. رواه احمد ومسلم. وعن البراء بن عازب رضي الله عنه - [00:28:37](#)

من هو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضأ

منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل. فقال لا تصلوا فيها فانها من الشيطان. وسئل عن الصلاة في كذا عندك فانها من - [00:28:52](#)

او فانها من الشياطين. فانها من الشيطان. بالافراد ها؟ نعم. اي نعم. في نسخة اخرى يا شيخ الشياطين نسخة من الشياطين. زين نعم

وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة. رواه احمد وابو داود - [00:29:14](#)

وعندي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدرکنا

الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها؟ فقال لا. قال افتتوضاً من لحومها؟ قال نعم - [00:29:32](#)

قال افنصلي في مرايض الغنم؟ قال نعم. قال افتتوضاً من لحومها؟ قال لا. رواه عبدالله بن احمد في مسند ابيه قال اسحاق ابن راهوية صح في الباب حديثان ساق ابن راوية. نعم يقال فيه وجهان اسحاق بن راهوية - [00:29:52](#)

وهذا النطق الذي درج عليه اهل الحديث. سيبوه يهراه يهزنجويه واهل اللغة يقولون راهويه زنجويه سيبويه وهي من الفاظ الاعاجم من اسماء الاعاجم في الفرس ونواحيها. نعم وهو اسحاق ابن عبد الله - [00:30:13](#)

ابن راهوية المروزي الحنظلي التميمي مولاه نعم المولى لهم يا شيخ. مولى لهم. نعم. لانهم اعتقوا اجداده في الجهاد في سبيل الله السلام عليكم قال اسحاق ابن راهوية صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء رضي الله عنهما - [00:30:36](#)

هذا التبويب سبق التنويه عليه في ابواب الطهارة لما جاء ذكر نواقض الوضوء ووعد المصنف انه يأتي له مزيد بيان. فاورد فيه ثلاث احاديث حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وهو في صحيح مسلم - [00:31:03](#)

وحديث البراء بن عازب عند بعض اهل السنن حديث ذي الغرة رواه عبدالله بن الامام احمد في زوائده على مسند ابيه وفي حديث جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل يتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت - [00:31:24](#)

ودك توطأ ودك ما توطأ اذا توطأ من لحم الابل قال نعم في رواية اتوضأ من لحم الجزور؟ قال نعم ثم سئل يتوطأ في مرابط الغنم قال نصلي في غنم قال لا - [00:31:45](#)

قال صلوا فيها فانها بركة قالوا ان نصلي في معاطل الابل قال لا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما زيادة بيان لماذا نهى عن الصلاة في معاطن الابل؟ قال فانها من الشيطان او من الشياطين - [00:32:05](#)

كما دل على الوضوء اذا في الحديثين دليل صريح على وجوب الوضوء من اكل لحم الابل ولم يفرق عليه الصلاة والسلام بين الابل الكبار او الصغار بين الفطير وبين الحشو - [00:32:26](#)

بين القعدان وبين الابكار وهذا امر يبقى على عمومته اكل من هرش الفحل التفسير اللي شق ناب ونابين اكل من الفاطر الفاطر الناقة الانثى الكبيرة وقد سألت اهل الابل عن اعمار الابل. قال اما في عرفهم فالفحل عشرين سنة - [00:32:46](#)

ولهذا في التجلية وش التجلية اذا قتل احدهم اخر يحكمون عليه بالتجدي يجدوا على البلاد مدة فحل او عمر فحل كم التجلية عشرين سنة والفاطر تعيش اكثر من ذلك وابلغ ما رأيت - [00:33:17](#)

خاطرا ذكر لي صاحبها ان عمرها قارب الاربعين سنة قال هذي ولادة ولدي فلان كانت شيخة الابل وبدت هرمت الى ان بدت تمشي اخر الابل شاب الطوارئ للكبار والصغار او لان الان في مهرجان مزاين - [00:33:40](#)

ومشينا معهم هذا يسمونه بالتسنين تسنين الابل الابل صغيرها وكبيرها انثها وذكرها واحد في نقظ لحمها حتى الحوارة الصغيرة اللي ما عمره الا الساعة اذا اكلت من لحمها نقض الوضوء - [00:34:09](#)

في عموم الحديث ان اتوضأ من لحم الجزور لحم الابل قال عليه الصلاة والسلام نعم واخذ بهذا الحديث الحنابلة جعلوه حديثا خاصا حملوا حديث كان اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:32](#)

ترك الوضوء مما مسته النار حملوه على هذا الحديث فقالوا ذاك عام وهذا خاص. ويحمل العام على الخاص جمهور العلماء ذهبوا الى انه لا يتوضأ من لحم الابل كما قال الشافعي رحمه الله - [00:34:57](#)

كان اخر الامر من النبي ترك الوضوء مما استهته النار ولكن حديث حديث البراء بن عاز وحديث جابر بن سمرة قاضيان على هذا الخلاف لحم الجزور لحم الابل ينقض الوضوء اذا اكله - [00:35:16](#)

طيب اذا شرب المرق ولم يأكل اللحم ها ما ينقل ما اكل اللحم اذا اكل ها هي بتاع اللحمة زاته. لكنها ليست لحما وانما مرق اي نعم فمرق لحم الجزور لا ينقض الوضوء - [00:35:35](#)

كبدها اذا عزمك صديقك على كبد حاشي لا ينقب الوضوء لان الكبد ليس بلحم كرشها كذلك مصيرها كذلك وحالها كذلك طيب وش

رايكم بعظمها العظم يكون فيه النخاع النخاع لحم ولا مهوب لحم - 00:36:03

ليس لحما لا ينقض الوضوء وربما مستقبل الايام يطحنون لحم اه عظم الحاشي فاذا طحن واكل فليس بلحم اذا النقض خاص بماذا؟

باللحم والنقب فيها تعبدي والعلة فيها محتملة مستنبطة - 00:36:31

قيل لشدة لحم الجزور ولانها من الشياطين لكن هذي علة استنباطية ليست منصوصة وهذا هو الصحيح ان من اكل لحم الجزور

فليتوضأ طيب اذا صلى بك امام اكل له جزء ولم يتوضأ - 00:36:54

صلاته صحيحة لان الصحيح ان نقض وضوء الامام لا ينقض وضوء من ورائه. هذا واحد ولان هذه المسألة يتسع فيها الخلاف الجمهور

قالوا بعدم الوضوء لان اخر الامرين ترك الوضوء مما مسته النار - 00:37:13

والحنابلة والمحققون حملوا هذا على العموم وهذا على الخصوص طيب نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في معادن الابل.

مرايضها ومباركها لماذا اولاً ما هي معادن الابل معادل الابل قيل مرايحها - 00:37:31

وقيل مكانه الذي تسمي فيه وقيل مكانها الذي تعطن فيه ما عطنها عبسها متعدي فيه ولم يظهر والله اعلم ما العلة في ذلك قال انها

من الشيطان او من الشياطين - 00:37:54

والذي يظهر والله اعلم ان ذلك حفاظاً على المصلي لان الابل تقوم وتمشي وتهب بايش تهب بيدها وترمح ترفس اللي يرفس الحمار

الله يعزكم والفرس اما الابل ترمح برجلها وهذا يؤثر في - 00:38:18

المصلي قد تهلكه بينما الغنم اجودية وبركة وتورث اهلها ايش سكية والهدوء تورث اهلها ايش؟ الانفة والكبر والغرور والتعالي ولهذا

قال عليه الصلاة والسلام كما في البخاري وغيره السكية والهدوء في الغنم - 00:38:43

والرياء والغلظة الفدايين عند وصول اذنان الابل وكأنه والله اعلم النهي عن الصلاة في معانها لا لنجاستها ولكن مراعاة بسلامة

المصلي والا مر علينا ان روث وبول مأكول اللحم وشو - 00:39:13

طاهر ومنها الابل حيث امر العرونيين من معهم من رعل انهم لما اجتوى المدينة ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من البانها

وابوالها يبقى حديث ذو الغرة او ذي الغرة ان اعرابيا عرض لرسول الله يعني اعترض له في الطريق - 00:39:38

والنبي صلى الله عليه وسلم يسير فقال يا رسول الله تدركن الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها؟ قال لا قال افتوضأ من

لحومها؟ قال نعم قال افنصلي من في مرابض الغنم؟ قال نعم - 00:40:06

قال اتوضأ من لحومها قال لا رواه عبدالله ابن احمد وهو في معنى حديث جابر ابن سمرة وحديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم

نقف عند هذا الباب نسأل الله لنا ولكم العلم النافع - 00:40:23

المتبوعة بالعمل الصالح لنا ولكم وجميع المسلمين سم يا ناصر ايه انت تحب المكروشة تحبها وش المكروشة يا ناصر ها مزعلك اه

بلديك يفرع بعضهم البعض بس ما هو بدايم ترى - 00:40:42

وش المكروشة؟ ها ايه شفت شلون طلع الحرب رجال. المكروشة هذي اكلة. ما حنا معلمينكم عنها الا بالبر اي نعم هنا الكلى والطحال

والتسبد يسمونه في الحجاز الفشة يا عله بالعافية - 00:41:13

كل ما ليس بلحم فانه لا ينقض الوضوء. اي نعم والشحم والسنام ما كان لحماً سواء لحم هبر او لحم مختلط بعظم فانه ينقض

الوضوء في لحم الابل ها لبنها - 00:41:49

بالاتفاق لا ينقض الوضوء لا سيما صارت الرغوة عليه شبر يا سلام هذا اسكريم البدو ها والحديث الذي يرويه بعضهم عن الوضوء من

من لبن الابل حديث منكر لا يصح الاحتجاج به - 00:42:11

لبنها كلبن غيرها لا ينقض الوضوء وحديث ابن عباس مر علينا ان النبي شرب لبنا فمضمض فصلى هذا اذا شرب اللبن مباشرة يصلي

فالسنة يتوضأ لان له دسومة اما شرب لبن وقعد يتكلم خلاص راحت الدسومة - 00:42:32

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:42:53